

إبداعات المتابعينّ

الأربعون

المُسْـــنَدَةُ المَسْبُوكَةُ
فِي حرْمَةِ الدّمَاءِالبَرِيئَةِ المَسْفُوكَة

تأليف

كريم بلحاج مصطفىالتونسيّ المالكيّ

الأَرْبَعُونَ المُسْنَدَةُ المَسْبُوكَةُ

فِي

حِرْمَةِ الدِّمَاءِ البَرِيئَةِ المَسْفُوكَةِ

أَرْبَعُونَ حَدِيثًا نَبَوِيَّةً فِي حِرْمَةِ الدِّمَاءِ بِسَنَدِ مُؤَلِّفِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

جمع وترتيب

أ. كريم بلحاج مصطفى

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله:

"ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ البَهِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالوَعِيدُ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِقَتْلِ الآدَمِيِّ، فَكَيْفَ بِالتَّقِيِّ الصَّالِحِ"

[فتح الباري لابن حجر]

مقدّمة

الحَمْدُ للهِ الَّذِي حَرَّمَ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَقَتْلَ الأَبْرِيَاءِ، ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الشُّرَفَاءِ، وَصَحْبِهِ الْأَصْفِيَاءِ النُّبَهَاءِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ المؤْمِنِينَ الأَتْقِيَاءِ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا نَبَوِيَّةً صَحِيحَةً مُخْتَارَةً، فِي حِرْمَةِ الدِّمَاءِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ سَفْكِهَا، وَتَعْظِيمِ أَمْرِهَا، وَجَزَاءِ مَنْ تَوَرَّطَ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ الوَاحِدِ العَظِيمِ، القَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿**وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً**﴾[1].

سَمَّيْتُهَا **"الأَرْبَعُونَ المُسْنَدَةُ المَسْبُوكَةُ فِي حِرْمَةِ الدِّمَاءِ البَرِيئَةِ المَسْفُوكَةِ"**، جَعَلْتُهَا تَذْكِرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَزَاجِرَةً لِلْقَاتِلِينَ، وَتَبْصِرَةً لِلْغَالِينَ، وَتَبْرِئَةً لِدِينِ رَبِّ العَالَمِينَ مِنْ أَرَاجِيفِ المتَحَامِلِينَ المتُرَبِّصِينَ.

رَتَّبْتُ أَحَادِيثَهَا عَلَى ثَلاَثَةِ فُصُولٍ، فَصْلٍ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ سَفْكِ الدَّمِ الحَرَامِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَفَصْلٍ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الدِّمَاءِ، وَفَصْلٍ فِي الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي جَزَاءِ مَنْ تَوَرَّطَ فِي سَفْكِ الدَّمِ الحَرَامِ، وَوَضَعْتُ لِكُلِّ حَدِيثٍ عُنْوَانًا يُنَاسِبُ مَوْضُوعَهُ، وَشَرَحْتُ فِي الهَامِشِ مَا أَشْكَلَ مِنْ مُفْرَدَاتِهِ تَيسِيرًا لِفَهْمِ مَعَانِيهِ عَلَى القَارِئِ.

وَإِنَّ أَحَادِيثَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ المخْتَصَرَةِ مُسنَدَةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا صَحَّ لِي مِنْ الأَسَانِيدِ المتَّصِلَةِ[2]، إِحْيَاءً لِسُنَّةِ الإِسْنَادِ التِي خَصَّ اللهُ بِهَا أُمَّةَ الإِسْلاَمِ، وَلِيَشْرُفَ القَارِئُ لَهَا وَالسَّامِعُ بِبَرَكَةِ الاتِّصَالِ بِسَيِّدِ الأَنَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَأَزْكَى السَّلاَمُ.

فَأَلْقِ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَقْبِلْ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ، وَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِهَا وَفَهْمِهَا وَالعَمَلِ بِمَا جَاءَ فِيهَا، ثُمَّ نَشْرِهَا، طَمَعًا أَنْ نَدْخُلَ جَمِيعًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

"نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ".[3]

---

(1) سورة النّساء ، الآية: 92.

(2) ذكرت شيئا من هذه الأسانيد آخر هذه الرّسالة، يُنظر: ص26.

(3) مسند أحمد (21923 ، 21924 ، 21925 ، 21926) ، سنن الدّارمي (240) ، سنن ابن ماجة (4105) ، سنن أبي داود (3660) ، جامع التّرمذي (2656) ، السنن الكبرى للنّسائي (5816) ، صحيح ابن حبّان (67) ، قال أبو عيسى التّرمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذِهِ الأَرْبَعِينَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِرًا.

"وَلَيْسَ لَـهَـا إِلاَّ ذُنُوبُ وَلِيِّهَا فَيَا طَيِّبَ الأَنْـفَـاسِ أَحْسِنْ تَأَوُّلاَ

وَقُلْ رَحِـــمَ الرَّحْمَنُ حَيًّا وَمَيِّتًا فَتًى كَانَ لِلْإِنْصَافِ وَالحِلْمِ مَعْقِلاَ"[1]

كتبه الفقير إلى عفو ربّه القدير العليّ

كريم بلحاج مصطفى التونسيّ المالكيّ

مدينة جمّال العامرة حرسها الله وأهلها

في 10 ديسمبر 2017م الموافق لـ 21 ربيع الأنوار 1439هـ

(1) منظومة حرز الأماني للإمام الشاطبي (ب1165 و 1166).

خطبة الكتاب

إنّما الأعمال بالنيّات

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضْيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[1]

(1) صحيح البخاري (1) ، صحيح مسلم (4949).

قلت عفا الله عنّي: حرصت أن أُصدّر هذه الأربعين بهذا الحديث المبارك الذي تواتر النّقل عن السلف في تعظيم قدره تأسّيا بأئمّتنا الأعلام، الذين استحبّوا أن يفتتحوا مؤلّفاتهم بحديث النيّة، حتّى قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: "من أراد أن يُصنّف كتابا فليبدأ بحديث عمر بن الخطّاب: "إنّما الأعمال بالنيّات" في كلِّ باب"، وكذا صنع إمام الدنيا في الحديث أبو عبد الله البخاري رحمه الله إذْ جعله أوّلَ صحيحه. واللهَ نسأل أن يصحّح نيّاتنا في كلّ عمل، وأن يرزقنا الإخلاص في السرِّ والعلن.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ:

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ سَفْكِ الدَّمِ الحَرَامِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ

الحديث الأوّل

قَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ مِنَ المُوبِقَاتِ المُهْلِكَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ[1]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[2]، وَقَذْفُ[3] المُحْصَنَاتِ[4] المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ".[5]

الحديث الثّاني

الإِسْلاَمُ يَحْقِنُ الدِّمَاءَ وَيُحَرِّمُهَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ[6] حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".[7]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا".[8]

---

(1) الموبقات: أي المهلكات، نقول أوبقته ذنوبه أي أهلكته.

(2) أي الإدبار و الإعراض عند مواجهة العدوّ.

(3) القذف: هو الرّمي بالفاحشة.

(4) المحصنات: أي العفيفات أو العفائف (من العفّة).

(5) صحيح البخاري (2766 ، 5764 ، 6857) ، صحيح مسلم (175) ، سنن أبي داود (2874) ، صحيح ابن حبّان (5561).

(6) أي المشركين كما جاء صريحا في لفظ النّسائي، وهم الذين حاربوا المسلمين ومنعوا انتشار الدّعوة وأَذِنَ الله عزَّ وجلَّ في قتالهم.

(7) صحيح البخاري (25) ، صحيح مسلم (125).

(8) سنن النّسائي (3966).

الحديث الثّالث

حُرمة دماءِ المسلمين وأموالهم وأعراضهم

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ[1]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ، ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ البَلْدَةَ[2]؟، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ –قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ–، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا –أَوْ ضُلاَّلاً– يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟".[3]

الحديث الرّابع

الانْتِهَاءُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ مِنَ الأُمُورِ التِي بَايَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ ﷺ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ[4] الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلاَ

---

(1) أي أنّ السّنة التي حجّ فيها النّبيّ ﷺ حجّة الوداع قد رجعت إلى الأصل الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السّماوات والأرض، وهو أن يكون كلّ عام اثنيْ عشر شهرا بعد أن ابتدع أهل الجاهليّة في الشّهور ما ابتدعوا.

(2) أي البلد الحرام.

(3) صحيح البخاري (7447) ، صحيح مسلم (4399) ، واللّفظ لمسلم.

(4) جمع نقيب، وهو النّاظر على القوم وضمينهم وعريفهم.

نَنْتَهِبَ[1]، وَلاَ نَعْصِيَ، فَالجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ[2]، فَإِنْ غَشِينَا[3] مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ".[4]

الحديث الخامس

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الكَافِرِ المُحَارِبِ إِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الحُرَقَةِ[5] مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا[6]، قَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ".[7]

الحديث السّادس

كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا[8]، وَلاَ تَبَاغَضُوا[9]، وَلاَ تَدَابَرُوا[10]، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو

---

(1) انتهب الشّيء إذا أخذه ظلما وقهرا.

(2) أي لهم الجنّة.

(3) أي وقعنا واقترفنا.

(4) صحيح مسلم (4480).

(5) اسم مكان وهم بطن من جُهَيْنَةَ.

(6) طالبا العصمة.

(7) صحيح البخاري (6872).

(8) تناجش القوم في البيع إذا تزايدوا في تقدير ثمن السّلعة المعروضة للبيع إغراءً وتمويهًا.

(9) تباغض القوم إذا كره ومقت بعضهم بعضا.

(10) تدابر القوم إذا تعادوْا وتقاطعوا.

المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ[1]، وَلاَ يَكْذِبُهُ[2]، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ". [3]

الحديث السّابع

لاَ يَحِلُّ دَمُ المُسْلِمِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ[4] الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". [5]

الحديث الثّامن

النَّهْيُ عَنِ الإِشَارَةِ بِالسِّلاَحِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[6] فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ[7]". [8]

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ". [9]

---

(1) خذل الرّجلُ الرّجلَ إذا تخلّى عن إعانته ونصرته.

(2) أي إذا حدّثه يَصْدُقُهُ بأن يكون صادقا معه في الحديث.

(3) صحيح مسلم (6577) ، مسند أحمد (7713).

(4) الذي سبق له الزّواج.

(5) صحيح البخاري (6878) ، صحيح مسلم (4391).

(6) أي يرمي بها ويحقّق الضربة.

(7) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النّار.

(8) صحيح البخاري (7072) ، صحيح مسلم (6702).

(9) صحيح مسلم (6700).

الحديث التّاسع

المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ".[1]

الحديث العاشر

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَالُ هَذَا؟"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ[2]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ؟، قَالَ: إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ".[3]

الحديث الحادي عشر

النَّهْيُ عَنِ المُثْلَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى[4] وَالمُثْلَةِ[5]".[6]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[7] بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ

---

(1) سنن ابن ماجة (3934).

(2) قال أبو أسامة أحد رواة هذا الحديث: "والنّقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع".

(3) سنن أبي داود (4928).

(4) نهبه الشّيء إذا أخذه منه عيانا وقهرا.

(5) المُثْلَةُ أو المُثُلَةُ ومعناها التمثيل بالقتلى، ومثّل بالقتيل إذا جدع أنفه وأُذنه أو مذاكيره وشيئا من أطرافه، ويدخل في التّمثيل أيضا جزّ الرّأس.

(6) صحيح البخاري (2474).

(7) في خاصّة نفسه.

اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا[1]، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا[2]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلاَلٍ-، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ[3] اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[4] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ".[5]

الحديث الثّاني عشر

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الكَافِرِ المُحَارِبِ إِذَا أَظْهَرَ الإِسْلاَمَ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَخبَرَهُ أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ احْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، آقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) الخيانة في الغنيمة.

(2) التّمثيل بالقتلى.

(3) العهد.

(4) تنقضوا.

(5) صحيح مسلم (4538).

إِنَّهُ قَطَعَ احْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ[1]». [2]

---

(1) أي إن قتلته كنت آثما كحاله قبل الإسلام، وهو بعد إسلامه صار نقيّا كحالك قبل أن تقتله، وقيل معناه أنّه معصوم الدّم مُحَرّمٌ قتله بعد قوله لا إله إلاّ الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنّك بعد قتله غير معصوم الدّم ولا محرّم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلاّ الله، وقيل غير ذلك.

(2) صحيح البخاري (4019).

الفَصْلُ الثَّانِي:

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الدِّمَاءِ

الحديث الثّالث عشر

القَتْلُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَفْتِنُ بِهِ إِبْلِيسُ النَّاسَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ، بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ اليَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ، فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبَرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمَ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ".[1]

الحديث الرّابع عشر

قَتْلُ النَّفْسِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ–أَوْ قَالَ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ–".[2]

الحديث الخامس عشر

سَفْكُ الدَّمِ الحَرَامِ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ التِي لاَ مَخْرَجَ مِنْهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : "إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ[3] الأُمُورِ التِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكُ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ[4]".[5]

(1) صحيح ابن حبّان (6189).
(2) صحيح البخاري (2653 ، 5977 ، 6871) ، صحيح مسلم (173 ، 174) ، جامع الترّمذي (1207 ، 3017) ، مسند أحمد (12361).
(3) جمع ورطة وهي الهلاك.
(4) بغير حقّه.
(5) صحيح البخاري (1213).

الحديث السّادس عشر

أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ".[1]

الحديث السّابع عشر

قَتْلُ النَّفْسِ مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ[2] جَارِكَ".[3]

الحديث الثّامن عشر

سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "سِبَابُ[4] المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[5]".[6]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ".[7]

---

(1) صحيح البخاري (6846) ، صحيح مسلم (4397).

(2) زوجة.

(3) صحيح البخاري (7532) ، صحيح مسلم (257) ، سنن أبي داود (2310) ، جامع التّرمذي (3182) ، سنن النّسائي (4024).

(4) أي الشتم.

(5) أي كفر نعمة وإحسان، وقيل كفر لأنّه كفعل الكفّار، وقيل غير ذلك.

(6) صحيح البخاري (7076) ، صحيح مسلم (221).

(7) صحيح البخاري (1742 ، 6868).

الحديث التّاسع عشر

اتِّقَاءُ الدَّمِ الحَرَامِ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الجَنَّة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ[1] بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الجَنَّةَ".[2]

الحديث العشرون

قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا".[3]

الحديث الحادي والعشرون

كَثْرَةُ القَتْلِ مِنْ أَعْظَمِ الفِتَنِ آخِرَ الزَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ[4]، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قَالُوا وَمَا الهَرْجُ؟، قَالَ: القَتْلُ القَتْلُ".[5]

---

(1) لم يُصِبْ منه شيئا.

(2) سنن ابن ماجة (2618).

(3) جامع التّرمذي (1395) ، سنن النّسائي (3986).

(4) شدّة البخل.

(5) صحيح البخاري (6037) ، صحيح مسلم (6827).

الفَصْلُ الثَّالِثُ:

الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي جَزَاءِ مَنْ تَوَرَّطَ فِي سَفْكِ الدَّمِ الحَرَامِ

الحديث الثّاني والعشرون

قَاتِلُ النَّفْسِ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ[1] فِي الحَرَمِ، وَ مُبْتَغٍ[2] فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَ مُطَّلِبُ[3] دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِيُهْرِيقَ[4] دَمَهُ".[5]

الحديث الثّالث والعشرون

القَاتِلُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلاَلَةٍ، وَمُمَثِّلٌ[6] مِنَ المُمَثِّلِينَ".[7]

الحديث الرّابع والعشرون

أَبَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْقَاتِلِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَرِيَّةً[8] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَشَوْا[9] أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ، فَحَمَلَ[10] عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا

---

(1) الظّالم المائل عن الحقّ والعدل.
(2) طالب ومتّبع.
(3) مُتكلِّف في الطلب وساعٍ وراءه.
(4) من أهرق أي سفك.
(5) صحيح البخاري (6882).
(6) أي مصوّر.
(7) مسند أحمد (3868).
(8) هي القطعة من الجيش تخرج تُغِيرُ وتعود، وسُمّيت سرّية لأنّها تخرج في اللّيل ويخفى ذهابها.
(9) أَتَوْا.
(10) هجم.

بَالُ المُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهْوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا[1]، فَصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَ مَدَّ يَدَهُ اليُمْنَى فَقَالَ: "أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا[2]" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.[3]

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ القَائِلُ: يَا رَسُولَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذًا مِنَ القَتْلِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْرَفُ المَسَاءَةُ[4] فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا"، قَالَهَا ثَلَاث مَرَّاتٍ.[5]

الحديث الخامس والعشرون

إِثْمُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَمْقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِرًا".[6]

وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ".[7]

الحديث السّادس والعشرون

إِثْمُ المُسْلِمَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا بِسَيْفَيْهِمَا

عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟، قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : "إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ".[8]

---

(1) أي خوفا من السّلاح.
(2) أي استغفرت للقاتل فأبى الله عليّ مغفرته وما استجاب لي فيه.
(3) مسند أحمد (17009).
(4) الغضب.
(5) مسند أحمد (17008).
(6) صحيح ابن حبّان (5982).
(7) سنن ابن ماجة (2688).
(8) صحيح البخاري (6875) ، صحيح مسلم (7286).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلاَحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاَهَا جَمِيعًا".(1)

الحديث السّابع والعشرون

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ وَكَانَ قَلِيلَ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا".(2)

الحديث الثّامن والعشرون

إِثْمُ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كُلَّمَا قُتِلَتْ نَفْسٌ ظُلْمًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ(3) مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ".(4)

الحديث التّاسع والعشرون

المُؤْمِنُ إِذَا أَصَابَ الدَّمَ الحَرَامَ خَرَجَ مِنَ الفُسْحَةِ إِلَى الضِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ(5) مِنْ دِينِهِ(6)، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَمًا".(7)

(1) صحيح مسلم (7289).
(2) سنن النّسائي (3984).
(3) نصيب من الوزر والإثم.
(4) صحيح البخاري (3335).
(5) أي سعة.
(6) قال ابن العربي رحمه الله: "الفسحة في الدّين سعة الأعمال الصّالحة حتّى إذا جاء القتل ضاقت لأنّها لا تفي بوزره، والفسحة في الذّنب قبوله الغفران بالتّوبة حتّى إذا جاء القتل ارتفع القبول" فتح الباري 212/1.
(7) صحيح البخاري (6862).

الحديث الثّلاثون

مَنْ تَورَّطَ فِي الدَّمِ الحَرَامِ كُبَّ فِي النَّارِ

عَنْ أَبِي الحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكَبَّهُمُ[1] اللَّهُ فِي النَّارِ".[2]

الحديث الحادي والثّلاثون

إِذَا أَصَابَ المُؤْمِنُ الدَّمَ الحَرَامَ بَلَّحَ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لاَ يَزَالُ المُؤمِنُ مُعْنِقًا[3] صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَمًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَمًا بَلَّحَ[4]".[5]

الحديث الثّاني والثّلاثون

يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنَ القَاتِلِ وَهْوَ يَقْتُلُ

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ[6]، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ"، قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟، قَالَ: هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.[7]

---

(1) أي صرعهم وقلّبهم فيها.

(2) جامع الترمذي (1398).

(3) أي خفيف الظّهر.

(4) أي صار ثقيلا بسبب الدّم الذي أصاب، وهذا كناية عن ثقل هذا الذنب العظيم.

(5) سنن أبي داود (4270).

(6) المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله.

(7) صحيح البخاري (6809).

الحديث الثّالث والثّلاثون

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهْوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ[1] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا".[2]

الحديث الرّابع والثّلاثون

إِثْمُ مَنْ حَمَلَ السِّلاَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا[3]، وَمَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا".[4]

الحديث الخامس والثّلاثون

إِثْمُ مَنْ خَرَجَ عَلَى الأُمَّةِ يَقْتُلُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[5] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ[6] أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ

---

(1) يَطْعَنُ.

(2) صحيح البخاري (5778).

(3) ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وطريقتنا.

(4) صحيح البخاري (7070).

(5) عُمِّيَّة وعِمِّيَّة بضمّ العين وكسرها وبكسر الميم المشدّدة، وهي الأمر الأعمى الذي لا يُستبان فيه الحقّ من الباطل ولا يُعرف وجهه.

(6) وهو التعصّب للأهل والقرابة والعشيرة والقبيلة.

عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ[1] بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلاَ يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ".[2]

الحديث السّادس والثّلاثون

القَاتِلُ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّة

عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَنْ سَمَّعَ[3] سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ[4] يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ[5] مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ[6] فَلْيَفْعَلْ".[7]

الحديث السّابع والثّلاثون

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ[8] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً[9]".[10]

---

(1) يقتل.

(2) صحيح مسلم (4805).

(3) راءى.

(4) خالف.

(5) من النتن وهو التعفّن الذي تنبعث منه رائحة كريهة.

(6) سفكه.

(7) صحيح البخاري (6499، 7152).

(8) فَرِحَ.

(9) لم يقبل الله منه نافلة ولا فرضا.

(10) سنن أبي داود (4270).

الحديث الثّامن والثّلاثون

إِثْمُ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا أَوْ ذِمِّيًّا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ[1] رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".[2]

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا".[3]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".[4]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا".[5]

الحديث التّاسع والثّلاثون

إِثْمُ القَاتِلِ وَالمَقْتُولِ إِذَا كَثُرَ الهَرْجُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لاَ يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلاَ المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ[6]، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟، قَالَ: الهَرْجُ، القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ".[7]

(1) لم يرح بفتح الرّاء وضمّها أي لم يجد ريح الجنّة ولم يشمّها.

(2) صحيح البخاري (6917).

(3) سنن النّسائي (4748).

(4) جامع الترمذي (1403).

(5) سنن النّسائي (4750).

(6) إنباءً بكثرة الفتن والهرج آخر الزّمان، حيث يكثر القتل وسفك الدّماء، فلا القاتل الذي أعمته الفتنة وأسكرته الشّبهة والتبس عليه الحقّ بالباطل يعلم فيم يَقْتُلُ، ولا المقتول البريء الأعزل يعلم فيم يُقْتَلُ.

(7) صحيح مسلم (7341).

الحديث الأربعون

المَقْتُولُ يَتَعَلَّقُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: "يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ تَشْخُبُ[1] أَوْدَاجُهُ[2] دَمًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟".[3]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَجِيءُ المَقْتُولُ بالقَاتِلِ يَومَ القِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ[4] وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي، حَتَّى يُدْنِيَهِ مِنَ العَرْشِ".[5]

تمّت وبالخير عمّت

و الحمد لله ربّ العالمين

(1) تسيل.

(2) ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذّابح.

(3) سنن النّسائي (3999).

(4) مُقدَّم الرّأس.

(5) سنن النّسائي (4005).

فَصْلٌ فِي الأَسَانِيدِ المُتَّصِلَةِ

الحَمْدُ للهِ الذِي شَرَّفَ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالإِسْنَادِ، وَصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ العِبَادِ، مُحَمَّدٍ الهَادِي إِلَى الرَّشَادِ، وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالسَّدَادِ.

وَبَعْدُ، فَأُورِدُ فِي هَذَا الفَصْلِ مُسْتَعِينًا بِاللهِ وَحْدَهُ شَيْئًا مِمَّا صَحَّ لِي مِنَ الأَسَانِيدِ المتَّصِلَةِ عَلَى وَجْهِ الإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ إِلَى عَدَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ التِي اسْتَقَيْتُ مِنْهَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، حَيْثُ سَأَذْكُرُ إِسْنَادِي إِلَى الإِمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ (ت852هـ)، ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَ ذَلَكَ إِسْنَادَهُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى كُلِّ كِتَابٍ مِنْ تِلْكَ الكُتُبِ، فَأَقُولُ:

الإسناد إلى الحافظ ابن حجر

أَعْلَى مَا صَحَّ لِي فِي هَذَا بِفَضْلِ اللهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، عَنِ الشَّيْخِ المسْنِدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الحِبْشِيِّ[1]، وَهْوَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَدِّثِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ المحْرِسِيِّ التُّونِسِيِّ[2]، عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحِ الدِّمِشْقِيِّ الخَطِيْبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الغَنِيِّ الغَزِّي، عَنْ مُصْطَفى بنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِي الرَّحْمتِي، عَنْ عَبْدِ الغَنِي بنِ إِسْماعِيْلَ النَّابُلُسِي، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ الغَزِّي، عَنْ أَبِيْه البَدْرِ الغَزِّي، عنْ زَكَرِيَّا بنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، عَنْ الحَافظِ أحمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ.

الإسناد إلى صحيح الإمام البخاري

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وهُو بسَماعِه لجَمِيْعِه عَلى الحَافِظِ أَبي إِسْحَاقَ إِبْرَاهيمَ بنِ أحْمَدَ التَّنُوخِي البَعْلي الأَصْلِ، ثُمَّ الدِّمِشْقِي، بسَماعِه لجَمِيْعِه على أَبي العَبَّاسِ أَحمَدَ بنِ أبي طَالِبِ بنِ نِعْمَةَ بنِ الشِّحْنَةِ الحَجَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا السِّرَاجُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بنُ الحُسَينِ بنِ المبَارَكِ الزَّبِيْدِيُّ الحَنْبليُّ، سَماعًا، قَالَ: أَخْبَرَنا أبو الوَقْتِ عَبْدُ الأَوَّلِ بنُ عِيْسَى بنِ شُعَيْبٍ السِّجْزيُّ، سَماعًا عَلَيْه لجَمِيْعِه، قَالَ: أَخْبَرَنا أَبو الحَسَنِ عَبْدُ الرَّحمنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المظَفَّرِ بنِ مُعَاذٍ الدَّاوُدِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْه، وهو يَسْمَعُ بِبُوشَنْجَ، فِي شُهُوْرِ سَنَةَ (465هـ)،

---

(1) أروي عنه وعن أخيه الشيخ أحمد بن أبي بكر الحبشي حفظهما الله عامّة، وقد سمعت منهما أيضا الحديث المسلسل بالأوّليّة والحديث المسلسل بالمحبّة، وأروي عن الشيخ محمد الحبشي كُتب السنّة التسعة سماعا عليه لأوّل حديث من كلّ كتاب وإجازة في الباقي، وللتوسّع في أسانيد الشيخين يُنظر: ثَبْت أبيهما الشيخ القاضي أبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي المسمّى: "الدّليل المشير إلى فلك أسانيد الاتّصال بالحبيب البشير"، وهما يرويان عنه مباشرة.

(2) للتوسّع في أسانيد الشيخ المحرسي رحمه الله يُنظر: ثبته المسمّى: "إتحاف الإخوان باختصار مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان" من تأليف تلميذه الشيخ أبي الفيض محمد ياسين الفاداني رحمه الله.

أخبَرنَا أبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بنِ حمُّوْيَه السَّرَخْسِيُّ، قِرَاءةً عَلَيْه ونَحْنُ نَسْمَعُ سَنَة (381هـ)، بِبُوشَنْجَ أيضًا، أخْبَرنَا أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ مَطَرِ بنِ صَالِحِ بنِ بِشْرِ بنِ إبْرَاهِيْم البُخَارِيُّ الفَرَبْرِيُّ، بفَرَبْرَ سَنَةَ (316هـ)، أخْبَرنَا الإمَامُ أبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيْلَ بنِ إبْرَاهِيْم بنِ المغِيرَةِ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى صحيح الإمام مسلم

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ الشَّرَفِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ الكُوَيْكِ القَاهِرِيِّ، عَنْ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي المقْدِسِيِّ الصَّالحي، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ أحمَدَ بنِ عَبْدِ الدَّائِمِ المقْدِسِي، عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ صَدَقَةَ الحرَّانيِّ، عَنْ فَقِيْهِ الحَرَمِ أبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بنِ أحمَدَ الفُرَاوِي، عنْ أبي الحُسَيْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ بنِ مُحَمَّدِ الفَارِسيِّ النّيْسَابُوْرِي، عَنْ أبي أحمَدَ مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمُّوْرِيَّةَ الجُلُوْدِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ الفَقِيْهِ الزَّاهِدِ النَّيْسَابُوْرِي، عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُوْرِي رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى سنن الإمام أبي داود

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ المطَرِّزِ، عَنْ يُوْسُفَ بنِ عُمَرَ الخُتَنِي، عَنِ الحَافِظِ عَبْدِ العَظِيْمِ بنِ عَبْدِ القَوِي المنْذَرِي، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ طَبَرْزَذْ البَغْدَادِي، عَنْ أَبِي البَدْرِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُنْصُوْرٍ الكَرْخِي، عنِ الحَافِظِ أبي بَكْرٍ أحمَدَ بنِ عَلي بنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبِ البَغْدَادِي، عَنْ أبي عَمْرو القَاسِمِ بنِ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الهَاشِميِّ، عنْ أبي عَليٍّ مُحَمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ عَمْرو اللُّؤْلُؤي، عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَاني رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى جامع الإمام الترّمذي

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ المرَاغِي، عَنِ الفَخْرِ عَلي ابنِ البُخَارِي، عَنْ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَبَرْزَذْ البَغْدَادِي، عنْ أبي الفَتْحِ عَبْدِ الملِكِ بنِ أبي القَاسِمِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي سَهْلٍ الكَرُوْخِي، عَنِ القَاضِي أبي عَامِرٍ مَحْمُوْدِ بنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ الأَزْدِي وغَيْرِه، عَنْ أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي الجَرَّاحِ المرْوَزِي، عَنْ أَبي العَبَّاسِ المحْبُوْبِي، عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ أبي عِيْسَى مُحَمَّدِ بنِ عِيْسَى بنِ سَوْرَةَ التِّرمِذِيِّ رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى سنن الإمام النَّسائي

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ البُرهَانِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحمَدَ التَّنُوخِي، عَنْ أَبي العَبَّاسِ أَحمَدَ بنِ أَبي طَالِبِ الحَجَّارِ الصَّالحِي، عَنْ عَبْدِ اللَّطِيْفِ بنِ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ طَاهِرِ بنِ مُحمَّدٍ المقْدَسِي، عَنْ أَبي مُحمَّدٍ الدُّوْنِي، عَنِ القَاضِي أَبي نَصْرٍ أَحمَدَ بنِ الحُسَيْنِ الدِّيْنَوَرِي، المعْرُوْفِ بالكَسَّارِ، عَنِ الحَافِظِ القَاضِي أَبي بَكْرٍ أَحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الدِّيْنَورِي، المعْرُوْفِ بابنِ السُّنِّي، عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ أَبي عَبْدِ الرَّحمنِ أَحمَدَ بنِ شُعَيْبٍ النَّسَائي رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى سنن الإمام ابن ماجة

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنْ أَبي الحَسَنِ عَلي بنِ أَبي المجْدِ، عَنْ أَبي العَبَّاسِ أَحمَدَ بنِ أَبي طَالِبِ الحَجَّارِ الصَّالحِي، عَنْ أَنْجَبَ بنِ أَبي السَّعَادَاتِ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ طَاهِرِ بنِ مُحمَّدٍ المقْدِسِي، عَنْ أَبي مَنْصُوْرٍ مُحمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ أَحمَدَ المقُومِي القِزْوِينِي، عَنْ أَبي طَلْحَةَ القَاسِمِ بنِ أَبي المنْذِرِ الخَطِيْبِ، عَنْ أَبي الحَسَنِ عَلي بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَلَمَةَ بنِ بَحْرٍ القَطَّانِ، عَنِ الإمَامِ الحَافِظِ أَبي عَبْدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ يَزِيْدَ ابنِ مَاجه القَزْوِيْنِي رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى مسند الإمام أحمد

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنْ أَبي حَفْصٍ المرَاغِي، عَنِ الفَخْرِ ابنِ البُخَارِيِّ، عَنْ أَبي عَليٍّ حَنْبَلِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّصَافي، عَنْ أَبي القَاسِمِ هِبَةِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ الحُصَيْنِ الشَّيْبَاني، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ التَّمِيْمِي، المعْرُوفِ بابنِ المذْهِبِ الوَاعِظِ، عَنْ أَبي بَكْرٍ أَحمَدَ بنِ جَعْفَرَ بنِ حَمدَانَ القَطِيْعِي، عنْ أَبي عَبْدِ الرَّحمَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الإمَامِ أَحمَدَ، عَنْ أَبِيْه إمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ أَحمَدَ بنِ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمهُ اللهُ.

الإسناد إلى صحيح الإمام ابن حبّان

بِالإِسْنَادِ المتَقَدِّمِ إِلَى الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، بِقِرَاءَتِهِ عَلَى أُمِّ الفَضْلِ خَدِيجَةَ بِنْتِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُلْطَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الهَيْجَاءِ بْنِ الزَّرَّادِ، بِسَمَاعِهِ عَلَى الحَافِظِ أَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَكْرِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو رَوْحٍ عَبْدُ المعِزِّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا تَمِيمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الجُرْجَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ البَحَّاثِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الزَّوْزَنِيُّ، أَنْبَانَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

نصّ الإجازة

بسم الله الرحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا وحبيبنا محمّدٍ النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التّابعين لهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

"أَهْلُ الحَدِيثُ هُمْ أَهْلُ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا"

وبعد،

فقد أجزت..

بمتن:

"الأربعون المسندة المسبوكة في حِرمة الدّماء البريئة المسفوكة"

إجازة خاصّة وبكلِّ ما يصحّ لي وعنّي روايته إجازة عامّة

وأوصيه ونفسي بتقوى الله في السرِّ والعلن، وأن يجتهد في طلب العلم النّافع، وأن يلزم النّهج الوسط بعيدا عن الجفاء والغلُوِّ، وأن يلزم الأخلاق النبويّة والآداب الإسلاميّة

وأن لا ينساني ووالديَّ وأهلي ومشايخي وجميع المسلمين من صالح الدّعوات في الجلوات والخلوات

والحمد لله ربّ العالمين

المجيز

حرّر في.................بتاريخ.................

الفهرس